

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

64- باب سجود السهو 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سمي الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل القسم الثاني النقص وهو ثلاثة انواع - [00:00:00](#)

احدها ركوع او سجود فان كان عمدا افضل الصلاة وان كان سهوا فله اربعة احوال احدها لم يذكره حتى سلم وطال الفصل ستفسد صلاته لتعثر البناء مع طول الفصل الثاني - [00:00:28](#)

ذكره قريبا قريبا من التسليم فانه يأتي بركة كاملة لان الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه الشروع في غيرها فصارت كالمتروكة الثالث ذكر المسروق قبل شروعه في قراءة الركعة الاخرى - [00:00:53](#)

فانه يعود فيأتي بما تركه ثم يبني على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل ذكر جلس للفصل ثم سجد ثم قام وان ترك السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركه - [00:01:17](#)

ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزئه عن الفرض كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة ويسجد للسهو فان لم يعد الا فعل ما تركه وفسدت صلاته لانه ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا - [00:01:38](#)

الحال الرابع ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صلاته ويسجد قبل السلام نحن لا نزال في الكلام على سجود السهو - [00:02:05](#)

وسجود السهو كما يتقدم ليجر خلل في الصلاة شرعه الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة والخلل الذي يحصل في الصلاة - [00:02:29](#)

على ثلاثة اقسام نستذكرها وان كانت قد مضت لكن لتقريبها وربط بعضها ببعض الخلل يكون ثلاثة اقسام زيادة هذا قسم ونقص هذا قسم اخر وشك وهو القسم الثالث ثلاثة اقسام - [00:02:54](#)

زيادة ونقص وشك وتقدم لنا الكلام على الزيادة وسيكون درسنا اليوم ان شاء الله بالنقص والشك في القسمين الاخيرين الثاني والثالث والقسم الاول هو الزيادة وتقدم لنا ان الزيادة زيادة اقوال - [00:03:26](#)

وزيادة افعال زيادة الاقوال تتنوع ثلاثة انواع الاول اتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله وهذا لا يبطل عمده الصلاة وسهوه لا يسجد له لو قرأ التحيات بعد قراءته الفاتحة مثلا - [00:04:05](#)

ما يؤثر هذا على صلاته سواء كان عمدا او سهوة الا انه لا ينبغي ان يعتمد الانسان ذلك فان وقع منه سهوا ولا يؤثر على صلاته الثاني ان يسلم من الصلاة قبل تمامها - [00:04:40](#)

هذا اتى بزيادة زيادة السلام هذا في الوسط وهذا كما تقدم لنا ان لم يطل الفصل فيبني على ما مضى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصلاة الرباعية - [00:05:06](#)

ركعتين وقام وتقدم وجلس اليه ذو اليمين فقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم انسى وقال بلى قد نسيت قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم وفي القوم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم - [00:05:25](#)

وقام صلى الله عليه وسلم واتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو فان لم يطل الفصل فيبني على ما مضى ويكمل صلاته وان طال

الفصل بطلت صلاته ولزمه استئنافها او احدث - 00:05:55

فانه يذهب ويتوضأ ثم يستأنف الصلاة من اولها الثالث ان يتكلم في الصلاة في صلب الصلاة فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فتقدم الخلاف لانه ان كان يسيرا فالصلاة صحيحة - 00:06:19

وان كان كثيرا استأنف الصلاة من اولها النوع الثاني زيادة الافعال هذا زيادة المتقدم زيادة الاقوال زيادة الافعال كذلك ثلاثة اضرب زاد من جنس الصلاة زاد ركعة او ركوع او سجود - 00:06:48

وان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا جبره سجود السهو الثاني زيادة من غيري جنس الصلاة المشي وفتح الباب وحمل الطفل ونحو ذلك فهذا ان كان يسيرا فلا يؤثر على الصلاة - 00:07:20

فتح النبي كفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله امامة بنت زينب ووظعها وان كان كثيرا بطلت صلاته ولا بد ان يستأنفها من اولها الثالث الاكل والشرب فان كان عمدا بطلت صلاته - 00:07:49

وان كان سهوا فكذلك تبطل صلاة الفريضة والخلاف في النافلة ان كان يسيرا بصحتها وان كان كثيرا فتبطل وكل هذا تقدم بالتفصيل القسم الثاني من الاقسام الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو - 00:08:16

وهو النقص تقدمت الزيادة وهذا الكلام في النقص ثم يأتي الكلام في الشك وهو ثلاثة انواع ترك ركن وترك واجب وترك مستحب ترك ركن كترك الركوع او سجود او جلوس بين السجدين - 00:08:49

وترك ركن كترك قراءة الفاتحة ترك الركن كترك قراءة الفاتحة وترك الركوع وترك السجود وغير ذلك وترك واجب يا ترك سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

عند من قال بوجوبها وبعض العلماء قال بانها ركن كما تقدم لنا وترك سنة كما سيأتينا فالكلام على ترك ركن لا يخلو من احوال قال رحمه الله ترك ركن ركوع - 00:09:51

او سجود فان كان عمدا بطلت الصلاة بلا شك لو انه قرأ الفاتحة وقرأ ما تيسر ثم سجد ترك الركوع والرفع منه فسجد مباشرة اذا كان عمدا بطل صلاته لان هذا متلاعب - 00:10:19

وان كان سهوا ترك ركن من اركان الصلاة شهوة فلا يخلو من احوال احدها ان لم انه لم يذكره حتى سلم وطال الفصل ذكر انه ترك قراءة الفاتحة مثلا - 00:10:48

في ركعة من الركعات ذكر انه ترك سجدة في احدى الركعات لكنه ما ذكر هذا الا بعد ما طال الفصل فحينئذ تبطل الصلاة ويستغفها لانه يتعذر على ما مضى ما دام قد طال الفصل - 00:11:21

الثاني ذكره قريبا من التسليم يعني بعد ما سلم ذكره فانه يأتي بركعة كاملة مثلا ذكر انه ترك سجدت الثانية من الركعة الثانية او الثالثة في الصلاة الرباعية وطال ولم يطل الفصل كثيرا - 00:11:56

فانه حينئذ عليه ان يقوم ويأتي بركعة كاملة لان الركعة التي ترك منها هذا الركن وقامت التي بعدها مقامها وصار قد بقي عليه ركعة من صلاته فحينئذ يقوم ويأتي بهذه الركعة ويسجد للسهو - 00:12:31

الثالث الحال الثالثة. ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الاخرى مثال ذلك يصلي وترك سجدة من الركعة الثالثة سجد السجدة الاولى وجلس بين السجدين ثم نهض ولم يأتي بالسجدة الثانية - 00:13:04

ماذا ترك ركن من اركان الصلاة فلا يخلو ان ذكر قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة او ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة ان ذكر قبل شروعه في قراءة الفاتحة - 00:13:46

وسجد السجدة الثانية وقام وقبل ان يسلم يسجد سجدي السهو وصلاته صحيحة ان كان ذكره لهذه السجدة بعد ما شرع في قراءة الفاتحة فلا يعود لانه اشتغل في ركن في ركعة - 00:14:17

اخرى فلا يتركها ويعود ماذا يفعل تبطل الركعة السابقة التي ترك منها سجدة وتقوم هذه الركعة التي قام اليها مقام المتروكة ويكمل صلاته ويسجد للسهو وهذا معنى قوله رحمه الله - 00:14:48

الثالث يعني الحالة الثالثة ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الاخرى فانه يعود فيأتي بما تركه. ثم يبني على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر - [00:15:18](#)

للفصل يعني جلس للجلوس بين السجدين ثم سجد ثم قام وان ترك السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركوا ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل اذا جلس - [00:15:44](#)

ظنا ان هذه الركعة تمت ونوى بها جلسة الاستراحة فاذا هو يتبين له انه لم يأتي في الجلوس بين السجدين ولم يأتي بالسجدة الثانية فهل جلسة الاستراحة هذه تكفيه عن الجلوس بين السجدين - [00:16:08](#)

لا لا تكفي لم لان الجلوس بين السجدين ركن من اركان الصلاة وجلسة الاستراحة هذه سنة عند من يقول بسنيتها او مباحة فلا تكفي عن الركن الذي هو الجلوس بين السجدين - [00:16:40](#)

ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزئه عن الفرض لان جلسة نفل وجلسة بين السجدين فرض وركن من اركان الصلاة كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة - [00:17:06](#)

لو ان شخصا يقرأ القرآن ثم في سجود التلاوة فهل تجزئه هذه سجدة التلاوة عن سجود الصلاة لا لما لان سجود التلاوة سنة وسجود التلاوة الصلاة ركن من اركان الصلاة. فلا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة الصلاة - [00:17:32](#)

فاذا حصل منه ذلك سجد للسهو فان لم يعد الى فعل ما تركه فسدت صلاته لو ذكر انه لم يسجد السجدة الثانية ثم ترك العودة وهو لم يبدأ بقراءة الفاتحة - [00:18:06](#)

بطل صلاته لانه ترك ركنا مع الامكان من الاتيان به في محله. وهو العودة اليه الا لانه ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهل اذا كان جاهل فالجاهل معذور اذا ترك الركعة التي فيها السجود فانه يلغي الركعة بكاملها - [00:18:31](#)

ويأتي بركعة بدلها ويسجد للسهو الحالة الرابعة ذكر بعد شروعه في قراءة الركعة في قراءة ركعة اخرى فتبطل الركعة التي ترك ركناها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صلاته ويسجد قبل السلام - [00:18:59](#)

هذه اربعة احوال لتترك ركن من اركان الصلاة وعلينا ان نعلم ان هذا الركن غير تكبيرة الاحرام لانه اذا ترك تكبيرة الاحرام ما انعقدت صلاة اصلا او ترك النية الدخول في الصلاة - [00:19:29](#)

من عقدت صلاته لان لانها لا تكون صلاة الا بنية ولا يدخل في الصلاة دخولا شرعيا الا تكبيرة الاحرام وما عدا النية وتكبيرة الاحرام فلا يخلو ترك الركن من اربعة احوال - [00:19:55](#)

اذا تركه عمدا بطلت صلاته اذا ترك ركنا من اركان الصلاة عمدا بطل صلاته فان ترك الركن سهوا فلا يخلو من اربعة احوال السهو ذكره بعد ما طال الفصل. ما الذي يجب عليه - [00:20:23](#)

استئناف الصلاة بطل صلاته ذكر الركن بعد السلام بقليل ما الذي يلزمه يأتي بركعة وتمت صلاته ذكر الركن المتروك حال القيام للركعة التي تليها وقبل البدء في قراءة الفاتحة يجلس - [00:20:49](#)

يعود ويكمل الركعة ترك الركن وذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي تليها يستمر وتبطل الركعة التي ترك الركن منها ويأتي بركعة بدلها انتبه لهذا لان هذا نبتلى به كثيرا - [00:21:21](#)

يظن انه سجد سجدين واذا هو ما سجد الا سجدة ثم ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة ذكر بعد ما طال الفصل صلاته عليه ان يعيدها من جديد فلا يجهل يأتي ويتوجه الى القبلة ويسجد يظن انها تكفيه عن السجدة التي فات محلها له - [00:21:54](#)

بل يستأنف الصلاة من اولياءها ذكر بعد ما سلم بقليل والذي عليه يأتي ركعة او عند السلام او قبل السلام اذا كانت من الركعات الوسطى يقوم ويأتي بركعة ذكر عند السلام - [00:22:24](#)

انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة ما الذي يلزمه يأتي بالمتروك ثم يتشهد ويسلم لانه ما فات محله ذكر انه ترك السجدة حال قيامه للركعة التي تليها ما الحكم يعود - [00:22:48](#)

ويأتي ثم يقوم وصلاته صحيحة ويسجد للسهو ذكر انه ترك الركن بعدما شرع في قراءة الفاتحة عليه ان يستمر وتبطل الركعة التي

ترك الركن منها يأتي بركعة بدلها وهذه ناحية مهمة جدا في سجود السهو - [00:23:19](#)

في ترك ركن من احد الركعات ذكره بعد ما طال الفصل تبطل صلاته ذكره ولم يطل الفصل يأتي بركعة ذكره بعد ما نهض ولم يشرع في القراءة يعود اليه ذكره بعدما شرع في القراءة - [00:23:59](#)

يستمر وتبطل الركعة التي ترك الركن منها يأتي بركعة بدلها والاركان قد عرفناها قراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد الاخير والسلام عند من يقول بذلك - [00:24:30](#)

وان ترك ركنين من ركعتين اتى بركعتين مكانهما فان وان ترك ركنين من ركعتين اتى بركعتين مكانهما دخل في الصلاة وترك قراءة الفاتحة من ركعة وعرف انه ترك قراءة الفاتحة - [00:24:59](#)

بعد ما بدأ في الركعة الثانية استحضر ذهنه وهمه للركعة الثانية لا يترك فيها الفاتحة فقرأ الفاتحة اليقين ثم هوى ساجدا انشغل استذكار الفاتحة ونسي الركوع ترك ركنين من ركعتين - [00:25:32](#)

الركعة الاولى ترك منها الفاتحة. الركعة الثانية ترك منها الركوع ما حكم صلاته تبطل؟ لا تبطل الركعة التي ترك منها الفاتحة وتبطل الركعة التي ترك منها الركوع ويتم صلاته ان كانت رباعية يأتي - [00:26:04](#)

بما بقي عليه اربع ركعات غير هاتين الركعتين الباطنتين. وهذا معنى قوله رحمه الله وان ترك ركنين من ركعتين اتى بركعتين مكانهما. نعم فان ترك اربع سجعات من اربع ركعات - [00:26:28](#)

وذكر وهو في التشهد سجد سجدة وتصح له الركعة الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو وان ان صلاته تبطل لانه يفيق الى يفضي الى عمل كثير غير معتمد به نسي - [00:26:52](#)

فان ترك اربع سجعات من اربع ركعات تصلي صلاة الظهر وصلاة الظهر اربع ركعات لكنه ركع في الركعة ثم الركعة الثانية سجد فيها سجدة واحدة وهكذا اربع ركعات كل واحدة من الركعات الاربع ترك منها سجدة - [00:27:18](#)

ما الحكم؟ وذكر وهو في التشهد ذكر وهو في التشهد انه ترك من كل ركعة ما الحكم في المسألة قولان القول الاول انه يسجد سجدة واحدة الان لما لاجل ان تصح له - [00:27:46](#)

الركعة الاخيرة يسجد سجدة واحدة وتصح له الركعة الاخيرة. ثم يأتي بثلاث ركعات كاملات بسجودهن واضح القول الاخر تقول صلاتك هذه كلها باطلة لان اذا صححنا على القول الاول صار كأنه اتى بسبع - [00:28:13](#)

ركعات الثلاث الاول كلها باطلة ويأتي باربع صححنا له الاخيرة واحدة ويأتي بعدها بثلاث ثلاث مع الركعة الاخيرة الصحة اربع ركعات وقبلهن ثلاث ركعات باطلات صار اتى بصلاة الظهر سبع ركعات هذا تلاعب - [00:28:44](#)

ابداً من اول واستذكر ففي المسألة اذا ترك اركان متعددة انهم قالوا تبطل صلاته لاجل ان يأتي باربع ركعات صافيات لا اربع ركعات ممتدة الى سبع ركعات وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة - [00:29:07](#)

سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة كأنه مستعجل فسجد سجدة واحدة في الركعة الاخيرة الرابعة وجلساء للتشهد وفي اثناء التشهد - [00:29:33](#)

ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة فما الحكم نقول عليه ان يسجد السجدة الثانية ويبدأ بالتشهد من اوله وقبل السلام يسجد للسهو وتصح صلاته فان لم يعلم من اي الركعات تركها - [00:30:02](#)

جعلها من ركعة قبلها لتلزمه ركعة فان ذكر عند السلام ذكر انه ترك سجدة لكن لا يدري هذه السجدة التي ترك. اهي في الركعة الاولى ام في الركعة الاخيرة ام في الركعة الوسطى؟ ام في الركعة التي بعدها؟ ما يدري انه اربع ركعات اتى بها - [00:30:30](#)

وترك سجدة لكن لا يدري في اي الركعات الاربع ما العمل لو جعلناها في الركعة الاخيرة ما الذي يلزمه يسجد ويتشهد ويسلم ولو جعلناها في الركعات التي قبل الاخيرة ما الذي يلزمه - [00:30:59](#)

يلزم ركعة كاملة لانه لا يجوز له ان يعود اليها فتبطل الركعة التي ترك منها السجدة ويأتي بركعة بدلها فاذا كان لا يدري اهي في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة ام في الرابعة؟ فالاحوط في حقه ان يجعلها في ماذا - [00:31:19](#)

ان يجعلها في احدى الثلاث الاول لان العمل واحد اذا كانت في الثلاث الاول العمل واحد. واذا كانت في الاخيرة فالعمل يختلف اذا كانت في الاخيرة فليس عليه الا واذا كانت في الثلاث الاول - [00:31:41](#)

فعليه ان يأتي بركعة كاملة ونجعلها في الراكب الثلاث الاول من اجل ان يأتي بركعة كاملة لاحتياط وان ذكر في الركعة وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم ركوع هو ام سجود - [00:31:59](#)

جعله ركوعا ليأتي به ثم بما بعده لا يخرج من الصلاة على شك وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم اركوع هو عن سجود جعله ركوعا ذكر انه ترك - [00:32:18](#)

ركن من اركان الصلاة لكنه يدري ترك ركوع او ترك سجود لا يدري ايهما فما هو الاحوط في حق اه ان يجعله ركوعا لاجل ان يأتي به وبما بعده بيقين. نعم - [00:32:44](#)

النوع الثاني ترك واجبا غير ركن عمدا التكبيرة غير تكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع والسجود بطل الصلاة ان قلنا بوجوبه وان تركه النوع الثاني من الترك قلنا القسم الثاني النقص وهو ثلاثة انواع - [00:33:07](#)

ترك ركن ترك واجب ترك سنة هذا الترك لا يخلو من هذه الثلاثة. وعرفنا ترك الركن انه ان ذكره وفي وقت يمكنه ان يأتي به لم يبدأ في الركعة الثانية - [00:33:35](#)

امكنه ان يأتي به اتي به وان طال الفصل بطلت صلاته. وان قد شرع في الركعة الثانية فتبطل الركعة التي ترك منها الركن ويأتي بدلها. لكن هذا ترك ليس بركن ترك - [00:33:58](#)

فرق بين الركن والواجب ترك قول سبحان ربي الاعلى او قول سبحان ربي العظيم او قول ربي اغفر لي هذه نوع من الواجبات تركه عمدا. ما الحكم؟ وقال ما يحتاج - [00:34:17](#)

ما الحكم تبطل صلاته لانه ترك واجبا عمدا بطلت صلاته ترك قول سبحان ربي الاعلى او سبحان ربي العظيم سهوا لا عمد فما الحكم؟ تبطل صلاته او تبطل الركعة او لا يبطل شيء - [00:34:38](#)

الحمد لله لا يبطل شيء وانما عليه سجود السهو ترك التشهد الاول عمدا ما الحكم بطل صلاته ترك التشهد الاول سهوا وذكره قبل ان يستتم قائما يعود اليه ذكره بعدما شرع في القراءة - [00:35:02](#)

الركعة الثانية يستمر وصلاته صحيحة وسجوده صحيح وانما عليه ان يسجد لسه اهو وان تركه سهوا سجد للسهو قبل السلام لما روى عبدالله ابن مالك ابن مالك ابني بحينة قال - [00:35:32](#)

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليما كبر فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه. الحمد لله. هذا - [00:35:56](#)

تشريع من الله جل وعلا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم مع حبه للصلاة وارتياحه فيها واقباله على الله جل وعلا الله جل وعلا جعله ينسى التشهد الاول - [00:36:17](#)

ويقوم ليشرع للامة قام الناس معه المأمومون عليهم متابعة الامام. حتى لو لم ينسوا عليهم ان يتابعوا الامام ثم كانهم ذكروا فذكر او ذكر صلى الله عليه وسلم فاتم صلاته. فلما انهى التشهد الاخير - [00:36:39](#)

انتظره الناس ليسلم فلم يسلم صلى الله عليه وسلم وسجد سجدتين ثم سلم السجدتان هاتان لما سجدهما سجود السهو عن تركه الواجب الذي هو التشهد الاول فتثبت فتثبت فتثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات - [00:37:06](#)

ثبت هذا بالخبر بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقسنا على هذا سائر الواجبات. حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبطل ركعة ولم يجلسه بعد الركعة الثالثة كما يظن بعض العامة كهلا - [00:37:36](#)

اذا نسي التشهد الاول بين بعد الركعتين جلس بعد الركعة الثالثة وهذا خطأ واذا جلس متعمدا بطلت صلاته لو انه اتي بهذا الفعل في غير محله فحينئذ اذا نسي التشهد الاول - [00:37:57](#)

او نسي قول سبحان ربي الاعلى او نسي قول سبحان ربي العظيم او نسي قول الله اكبر غير تكبيرة الاحرام كل هذه الواجبات يجبره

سجود السهو وان ذكر التشهد قبل انتصابه قائما رجع فأتى به - 00:38:22

نعم وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لانه تلبس بركن مقصود فلم يرجع الى واجب نعم اذا ذكر التشهد الاول قبل ان يستتم قائما لزمه ان يرجع واذا ذكر - 00:38:48

فلزمه ان يستجيب فان ذكر التشهد الاول او ذكر بعد شروعه في القراءة في الركعة التي تليها فلا يرجع وصلاته صحيحة ويسجد للسهو. نعم وان ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا. كذلك لو ذكر قبل ان يبدأ بالقراءة فلا يرجع - 00:39:09
ولما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما لم يجلس وسجد سجدي السهو رواه ابو داود - 00:39:38

نعم هذا نص في الموضوع يعني اذا ذكر بعد ما استتم قائما وشرع في القراءة فلا يجلس وقد فات محله وعليه ان يسجد للسهو. نعم وقال اصحابنا وان رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته - 00:40:01

ولا يرجع الى غيره من الواجبات لانه لو رجع الى الركوع نعم لا يرجع لشيء من الواجبات اذا تعدى محله. نعم لاجل تسبيحة لزيد ركوعا في صلاته وان اتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع - 00:40:21

نعم مثلا بعد الرفع من الركوع ذكر انه ترك قول سبحان ربي العظيم قد يتصور بعض العامة انه اذا رفع من الركوع ثم ذكر انه لم يقل سبحان ربي العظيم في ركوعه يرجع ويركع مرة ثانية. وهذا خطأ - 00:40:45

لما لانه زاد فعلا بالصلاة من اجل الاتيان بواجب والواجب يجبره سجود السهو. كيف زاد فعل جعل في صلاته في الركعة الواحدة ركوعين وهذا لا يصح في الركعة الاخيرة مثلا - 00:41:10

السجدة الاخيرة من السجديتين رفع من السجدة الاخيرة ولم يقل سبحان ربي الاعلى. نسي فلما قال التحيات لله ذكر انه لم يقل سبحان ربي الاعلى هل يشرع له ان يرجع يسجد ليقول سبحان ربي الاعلى؟ لا - 00:41:32

لانه فات محل الواجب ولو رجع للزمه ان يأتي بافعال ما تسوق في الصلاة يعني يأتي بثلاث سجعات من اجل ان يأتي بقول سبحان ربي الاعلى نقول لا سبحان ربي الاعلى هذه فات محلها ويجبرها سجود - 00:41:54

نعم النوع الثالث ترك سنة ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا سجود عليه لانه شرع للجبر فاذا لم يكن الاصل واجبا فجبره اولى اذا ترك سنة والسنن تقدم لنا - 00:42:16

سنن الاقوال اثني عشر وسنن الافعال اثنتان وعشرون سنن الاقوال اثني عشر وسنن الافعال اثنتان وعشرون نسي واحدة من هذه السنن مثال ذلك الاستفتاح ما هو من سنن الاقوال الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة من سنن - 00:42:43

الاقوال رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من سنن الافعال رفع اليدين عند الركوع من سنن الافعال الخنصر والمنصر وتحليق الابهام مع الوسطى والاشارة بالسبابة اثناء التحيات التشهد من سنن الافعال - 00:43:19

هذه السنن وشيئ منها تركها سهوا هل يسجد له لانه لو تركها عمدا فلا يؤثر ذلك في صلاته فاذا كان تركها عمدا لا يؤثر فتركها سهوا من باب اولى فلا يسجد له - 00:43:48

ثم ان كان المتروك من سنن الافعال لم يشرع له سجود لانه لا يمكن التحرز منه سنن الافعال لا يشرع لها السجود بان الاتيان بها كاملة يفوت على كثير من المصلين - 00:44:16

فمعناه لو قلنا يشرع سجود السهو لترك سنة من سنن الافعال ما سلمت صلاة من سجود السهو وهذا فيه زيادة في الصلاة غير مشروعة ولا يمكن التحرز منه يعني لا يسلم منه احد - 00:44:40

والخلاف في سنن الاقوال هل يشرع لها سجود او لا يشرع يعني نسي الاستفتاح وكان من عادته ان يستفتح نقول ان سجد للسهو فلا بأس. وان تركه فلا شيء عليه. نعم. وان كان من سنن الاقوال - 00:45:02

ففيه روايتان فيه روايتان هل ياتي بي السجود او لا؟ نعم. احدهما لا يسن له السجود سنن الافعال والثانية يسن يسن لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي احدكم فليسجد سجديتين - 00:45:25

يعني هذا الحديث يشمل سنن الافعال وسنن الاقوال وجميع افعال الصلاة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا نسي احدكم فلذا قالوا يسجد اذا نسي الاستفتاح يسجد اذا نسي التعوذ - [00:45:48](#)

وقيل لا يسجد لانه المرأة لا يخلو من ترك شيء من سنن الاقوال وسنن الافعال فصل القسم الثالث الشك وفيه ثلاث مسائل احدهن في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات احدهن الشك - [00:46:11](#)

القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو. قلنا الزيادة والزيادة اخوانه وزيادة افعال والنقص وهو على ثلاثة ترك واجب ترك ركن وترك واجب وترك سنة بقي معنا القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو وهو - [00:46:41](#)

الشك والشك على ثلاثة انواع ان شاء الله. نعم وفيه ثلاث مسائل احدهن يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - [00:47:08](#)

فليتحرروا الصواب وليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه في عدد الركعات يعني ما يتيقن الترك وانما شك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة قال فيه ثلاث روايات - [00:47:38](#)

الاولى يبني على اليقين الاولى يبني على اليقين الثانية يبني على غالب ظنه الثالثة لا يخلو ان كان اماما على غالب ظنه وان كان منفردا على اليقين نعم اقرأ وفيه وفيه ثلاث مسائل - [00:48:05](#)

احدهن شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات احدهن يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لا يدري صلى ثلاث او اربع لكن يغلب على ظنه انها اربع - [00:48:35](#)

يقول يبني على غالب ظنه هذا ويسلم فاذا سلم سجد للسهو بعد السلام في هذه الحال نعم ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب - [00:48:56](#)

يتحرى الصواب يعني يبني على غالب اللي يترجى عنده على غالب ظنه. نعم. وليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه يقول السجدتان بعد السلام. نعم. وللبخاري بعد التسليم. نعم - [00:49:18](#)

الثانية يبني على اليقين على اليقين ما هو؟ الذي هو على الاقل نعم لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك - [00:49:37](#)

كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا تغريما للشيطان - [00:49:57](#)

رواه مسلم فليطرح الشك وليبني على اليقين الذي هو الاقل ويأتي بالباقي من صلاته ويسجد للسهو. نعم والرواية الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين الرواية الثالثة قال في تفصيل - [00:50:18](#)

ان كان امام فانا اخذ بالحديث الاول يبني على غالب ظنه. وان كان مأموماً وان كان منفرد واحدة فانا اخذ بالحديث الثاني الذي هو يطرح الشك ويبني على اليقين الذي هو الاقل. لما يرحمك الله هذا التفصيل؟ يقول نعم - [00:50:41](#)

لان الامام ليس موكولا الى نفسه اذا بنى على غالب ظنه سيوجد من يرده للصواب باذن الله معه الجماعة ينبهونه واما المنفرد فليس معه احد فنقول ابني على اليقين واضح الفرق بينهما - [00:51:02](#)

الرواية الاولى يبني على غالب ظنه اذا شك في تركي شيء ترك ركعة مثلا الثانية يبني على اليقين عرفنا بين اليقين وبين غالب ظنه غالب ظنه يستمر وليقين الذي هو الاقل - [00:51:23](#)

الرواية الثالثة ولعلها اعدلها والله اعلم التي تطمئن اليها النفس ان كان امام نقول له ابني على غالب ظنك على ما يترجح عندك ومعك الجماعة لست وحدك ان كان غالب ظنك خطأ نبهوك باذن الله - [00:51:43](#)

وان كان صواب فانت لم تخرج عن الصواب واما ان كان وحده هو ما يدري ولا يوجد معه من ينبهه نقول ابني على اليقين الذي هو الاقل واطرح الشك واسجد للساو. نعم - [00:52:05](#)

الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين لان الامام من من يذكره ان غلط لان للامام من يذكره وان غلط فلا يخرج منها

على شك والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره - [00:52:23](#)

فلزمه البناء على اليقين كي لا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب. وهذا هو ظاهر المذهب وهو الذي تطمئن اليه النفس.

نعم المسألة الثانية شك في ركن في الصلاة - [00:52:47](#)

ما حكمه حكم تاركه لان الاصل عدمه المسائل الاولى قلنا ترك لكن هذا شك في اثنا الركعة الثانية مثلا شك هل سجد سجدة ثانية

في الركعة الاولى او لم يسجد الا سجدة واحدة - [00:53:06](#)

شك يقول هو كتركه اذا شك في تركه فهو كأنه تركه. لانه لم يتيقن الاتيان به. والاصل عدمه. فاذا لم يأتي به بطل الركعة نعم والمسألة

الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو - [00:53:29](#)

من زيادة او ترك واجب ففيه وجهان احدهما لا سجود عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك والثاني انه ان شك في زيادة لم

يسجد لان الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود لان الاصل عدمه - [00:53:52](#)

وانما يؤثر الشك. يؤثر يؤثر الشك اذا وجد اذا وجد في الصلاة الثالثة المسألة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو شك هل عليه

سجود سهو او لا يقول الاصل عدمه - [00:54:19](#)

لا تلتفت لهذا ما دام انك لم تتيقن ان عليك سجود فليس عليك شيء احدهما لا سجود عليه هذا هو انه لا يلتفت لهذا والثانية التفصيل

قال ان كان الشك في زيادة - [00:54:42](#)

كان الشك في نقص ان كان الشك في زيادة فلا يسجد له لانه الاصل انه لم يأتي به ولا يلزمه وان كان الشك في نقص سجد له لاجل

ان يجبر هذا النقص - [00:55:03](#)

فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه فسقط وهكذا

الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها - [00:55:26](#)

وهكذا يعني الشك في شيء ما من العبادات بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه شك في اثناء الطواف هل طاف ثلاثة او اربعة يقول ابني

على اليقين واجعلها ثلاثة واكمل طوافك بعدما خرج من المطاف ووصل الى الباب خارجا قال هل انا طفت ثلاثة؟ هل طفت سبعة او

سنة - [00:55:47](#)

صار عنده شك. نقول هذا الشك لا تلتفت اليه لانه بعد الفراغ من العبادة شك في اثناء الوضوء هل غسل يده اليمنى او لا نقول يلزم ان

تعود الى يدك اليمنى وتغسلها ثم تغسل ما بعدها - [00:56:16](#)

بعد ما انتهى من وضوءه وتشهد شك هل غسل يده اليمنى او يده اليسرى او لم يغسلهما؟ نقول لا تلتفت لهذا الشك لان الشك بعد

فراغه العبادة لا التفات له. والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه - [00:56:36](#)

اجمعين - [00:57:00](#)